

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام الأطباء المقيمين ومن فى حكمهم

وقواعد الترقية للوظائف الفنية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد حركة الأطباء المقيمين :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الطب العلاجى :

قرار:

مادة ١ - يعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار فى شأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين (النواب) ، ويلغى الباب الأول من القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما وكل ما يخالفه من قرارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم资料 . تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٧/٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى

قواعد حركة الأطباء المقيمين

المرافقة للقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢

- ماده ١ -** تعلن الإدارة العامة لشئون التكليف عن احتياجات المديريات والهيئات من الأطباء المقيمين عدداً وتخصصاً قبل أول مارس وأول سبتمبر من كل عام . ويتم تحديد الاحتياجات طبقاً للمعايير التي يحددها القطاع العلاجي .
- ماده ٢ -** تصدر حركة الأطباء المقيمين الأساسية في شهر مايو من كل عام ويلحق بها حركة تكميلية في شهر نوفمبر من ذات العام .
- ماده ٣ -** يتم توزيع الأطباء المقيمين على التخصصات والجهات الطالبة من خلال حركة تنسيق عامة طبقاً للمجموع (الاعتباري) ، والاحتياجات ، والرغبات ، ويفتح باب التظلم من حركة التوزيع خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ، ويتم البت في التظلمات خلال الخمسة عشر يوماً التالية .
- ماده ٤ -** يتم اختيار الطبيب المقيم بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية وأمانة المراكز الطبية المتخصصة ، والهيئات التابعة للوزارة من بين الأطباء الذين قضوا فترة عمل فعلى في الجهات التي تم تكليفهم بها من سنة إلى خمس سنوات - عدا الأطباء بالمحافظات الحدودية والنائية (شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر - الوادى الجديد - مرسى مطروح - قنا - سوهاج - الأقصر - أسوان) فتكون المدة من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات ، وذلك بالنسبة للتخصصات التي تحددها لجنة التكليف .
- ماده ٥ -** يجوز للأطباء المكلفين التقدم للتخصصات الملحقة من بداية التكليف ، وتحدد هذه التخصصات سنوياً بمعرفة قطاع الطب العلاجي .
- ماده ٦ -** يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم أثناء التكليف على جهات خارج الوزارة بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين المعلن عنها من قبل الإدارة العامة لشئون التكليف . ولا يحق للأطباء الذين استلموا العمل كأطباء مقيمين بالمستشفيات الجامعية التقدم لحركة الأطباء المقيمين بالوزارة ، وعند إنهاء عملهم بالجامعة وعودتهم للوزارة يستكملوا فترة العمل كطبيب مقيم بذات التخصص الذي عملوا به في الجامعة في إحدى الوحدات التابعة للطب العلاجي بالمديرية بحد أقصى ٤ سنوات في حالة عدم حصولهم على الماجستير ، أما المحاصلون على الماجستير فيتم اعتبارهم طبيب مقيم مؤهل لحين استكمال ٤ سنوات نيابة .

مادة ٧ - تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات في فرع التخصص ، يرشح خلالها لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية ، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية ، ويجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل على النحو التالي :

(أ) خمس سنوات من تاريخ قبول التسجيل للدراسات العليا أو ثلاث سنوات بعد انتهاء سنوات النيابة الأساسية طبقاً لرغبة الطبيب المقيم .

(ب) إذا لم يقبل الطبيب للتسجيل خلال سنوات النيابة الأساسية ، يتم مد النيابة لمدة عامين آخرين لإعطائه فرصة التسجيل للدراسات العليا .

وبعد انتهاء فترة النيابة يعود الطبيب لجهة عمله الأصلية ، تقوم المديرية المختصة بتوزيعه .

مادة ٨ - يجوز تعديل التخصص الذي رشح له الطبيب خلال ستة أشهر عمل فعلى من تاريخ استلام العمل كطبيب مقيم ولمرة واحدة فقط بشرط سماح المجموع فى ذات الحركة التى رشح لها ، على أن تحسب فترة النيابة اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد ، ويستثنى من شرط الستة أشهر الأطباء المقيمون الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالاستمرار فى التخصص الذى رشحوا له ، وذلك بقرار من المجالس الطبية المختصة .

مادة ٩ - يعود الطبيب المقيم إلى جهة عمله الأصلية إذا رغب فى إلغاء النيابة ، أو لم يتسلم العمل فى المحافظة التى رشح لها (خلال ستة أشهر) ، وفي هذه الحالة يحرم من التقدم للنيابات حركة واحدة .

مادة ١٠ - يجوز للطبيب طلب تغيير الجهة التى رشح لها بعد قضاء عام عمل فعلى من استلام العمل بشرط موافقة المجهتين .

مادة ١١ - يسمح للطبيب بالتسجيل لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية بعد قضاء ستة أشهر فى التخصصات الملحة ، أو سنة عمل فعلى فى التخصصات العادية .

مادة ١٢ - في حالة ترشيح الطبيب لدراسة الدبلوم أو الماجستير بإحدى كليات الطب يجوز انتدابه لمدة عام للمحافظة الكائن بها كلية الطب ، أو أقرب محافظة لها ، وعند انتهاء فترة الانتداب يجب على الطبيب أن يعود لاستكمال نيابته فى الجهة التى رشح لها .

مادة ١٣ - ينبع الطبيب تفرغاً لدراسة فى الجزء الثاني من الماجستير طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التى يتم إقرارها من قبل الجامعة ولائحة البعثات المعول بها .

ماده ١٤ - في حالة انتداب الطبيب المقيم لبرنامج الزماله المصرية ، لا يجوز مد فترة الانتداب أكثر من الفترة المحددة للتدريب للتخصص (٣ - ٥) سنوات يعود الطبيب بعدها إلى جهة عمله الأصلية كطبيب مقيم بذات التخصص في القطاع العلاجي بالديرية المنتدب منها ، على أن يتقدم لامتحان الزماله طبقاً للقواعد المنظمة لذلك ، فإذا لم يحصل الطبيب على شهادة الزماله المصرية - بعد أقصى مدة للنيابة - يعود بجهة عمله الأصلية وتتولى الديرية المختصة توزيعه بمعرفتها .

ماده ١٥ - إذا حصل الطبيب على الدبلوم أو الماجستير أو الزماله المصرية قبل انتهاء فترة نيابته ، وكان منتدباً إلى إحدى الهيئات التابعة للوزارة (المؤسسة العلاجية ، هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية ، المراكز الطبية المتخصصة ، التأمين الصحي) ، يستمر في مكان انتدابه حتى انتهاء فترة النيابة .

أما إذا لم يحصل الطبيب المنتدب إلى إحدى الجهات المشار إليها ، فإنه يعود إلى الديرية المنتدب منها بعد انتهاء فترة نيابته (٤ سنوات) ويستمر في عمله كطبيب مقيم حتى حصوله على المؤهل خلال مدة أقصاها (٥ سنوات) يتم بعدها إعادة توزيعه بمعرفة الديرية المختصة .

ويجوز مد مدة انتداب الطبيب إلى هذه الجهات حتى الانتهاء من دراسته بشرط موافقة جهة عمله الأصلية والجهة المنتدب إليها .

ماده ١٦ - يسمح للأطباء المجندين بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين في التخصصات المختلفة وفقاً للشروط المقررة ، وذلك في حالة قضائهم بالتجنيد فترة مساوية لأقرانهم بالتكليف . وتحسب المدة التالية كمدة عمل بالنيابة إذا كانت في ذات التخصص المرشح له ، وقام الطبيب خلالها بعمارة مهام الطبيب المقيم في إحدى المستشفيات العسكرية ، ولا تحسب سنة التكليف بالمستشفيات العسكرية ضمن فترة النيابة ، فإذا انتهت فترة تجنيده يستكمل مدة عمله كطبيب مقيم بوحدات وزارة الصحة .

ماده ١٧ - يجوز للطبيب المقيم الحصول على إجازات بحد أقصى خمس سنوات (مجتمعة أو متفرقة) بعد موافقة الديرية والإدارة الفنية المختصة ، يعود بعدها لاستكمال مدة عمله كطبيب مقيم ، وذلك بمراعاة حاجة العمل في جميع الأحوال .
ويستثنى من الحد الأقصى للإجازات ، الإجازات الوجوبية للطبيبات ، وتشمل رعاية الطفل ومرافقه الزوج .

ويقع الطبيب على إقرار بعودته للرعاية الأساسية إذا تجاوز أقصى مدة للإجازة ، ويقع على عاتق المديرية مسئولية الحصول على هذا الإقرار .
وتحسب أيام الامتحانات وما يتخللها من أيام ، مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لمرة واحدة لكل دراسة .

مادة ١٨ - يحدد المسمى الوظيفي للأطباء العائدين من إعارة للجامعة

على النحو التالي :

(أ) إذا انتهت الإعارة دون الحصول على الماجستير ، يتم إلحاق الطبيب بوحدات الطب العلاجي كطبيب مقيم في ذات التخصص الذي مارسه بالجامعة ، ويستكمل مدة نيابته بها .

(ب) إذا انتهت الإعارة بعد الحصول على الماجستير ، يحدد المسمى الوظيفي «طبيب مقيم مؤهل» لحين استكمال فترة النيابة يرقى بعدها لمساعد إخصائى .

مادة ١٩ - يجوز ندب الطبيب المقيم للتدريب بإحدى المستشفيات العامة أو التابعة لهيئة المستشفيات التعليمية أو أمانة المراكز الطبية المتخصصة أو التأمين الصحي أو المستشفيات الجامعية بحد أقصى ستة أشهر ، وذلك بموافقة الجهاتين .